

تفسير أبي حمزة الثمالي

[143] وءاتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا (4) 58 - [الثعلبي] روى إبراهيم بن عيسى، عن علي بن علي، عن أبي حمزة قال: * (هنيا) * لا إثم فيه، * (مريا) * لا داء فيه في الآخرة (1). حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخوتكم وعمتكم وخلتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخوتكم من الرضعة وأمهات نسآلكم وربئبكم التي في حورككم من نسآلكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم... (23) 59 - [العياشي] عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها ؟ قال: فقال: قد قصى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام) لا بأس به ان ا يقول: * (وربئبكم التي في حورككم من نسآلكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) *. لكنه لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له امها. قال: قلت: أليس هي سواء ؟ فقال: لا ليس هذه مثل هذه، ان ا يقول * (وأمهات نسآلكم) * لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه ها هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط (2). _____ (1) الكشف والبيان: المخطوطة 284، ص 135. وأورده أبو الفتوح الرازي في تفسيره: ج 5، ص 247، عن أبي حمزة الثمالي مثله، وليس فيه " في الآخرة ". قال القرطبي في تفسيره: وقيل: * (هنيا) * لا إثم فيه، و * (مريا) * لا داء فيه. (2) تفسير العياشي: ج 1، ح 74، ص 230. (*)
